

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013
في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009
في شأن مكافحة التبغ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009، في شأن مكافحة التبغ،
 - وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،
- تقرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | | |
|--------------------------|---|--|
| الدولة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : | وزارة الصحة. |
| الوزير | : | وزير الصحة. |
| السلطة المختصة | : | السلطة المحلية في الإمارة المعنية. |
| القانون | : | القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ. |
| التسخين | : | تعاطي التبغ بأنواعه بطريقة تؤدي إلى احتراقه أو تسخينه وانبعاث الدخان منه. |
| المواصفة القياسية | : | المواصفات القياسية المعتمدة لأي نوع من منتجات التبغ والتي يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بتطبيقها بشكل إلزامي في |
| الإماراتية الإلزامية | : | الدولة. |
| (اللائحة الفنية) | : | مادة يعبأ فيها التبغ أو منتجاته، لبيعها كوحدة مستقلة عند |
| المعبوة: | : | عرضها للمستهلك. |
| الزراعة للأغراض التجارية | : | زراعة التبغ لغرض البيع، والتي لا تدخل في نطاق التجارب |

	والبحوث العلمية.
الملحقات	: الفناء الخارجي المحدد أو المجاور أو المحيط ببنود العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الرياضية أو الصحية.
الملح المرتبطة	: أية سلعة لها علاقة باستعمال التبغ أو منتجاته، كالولاعات والمنافض وأدوات الشيشة.
التبغ	: نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزائه من جذور وسيقان وأوراق وثمار ويزور خضراء أو مجففة.
منتجات التبغ	: المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام، سواء أكانت صحيحة أم مقطعة أم مفرومة، وسواء أكانت على حالتها الطبيعية أم مخلوطة بمواد أخرى أم مشكلة في أية صورة، ومسحوق التبغ في أية صورة من صوره أو أية مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في مكوناتها.
تعاطي التبغ	: تعاطي التبغ بأنواعه عن طريق التدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص أو أية وسيلة أخرى تستعمل لغرض التدخين أو تعاطي التبغ.
الدعاية والإعلان والترويج	: التعريف بنبات التبغ أو منتجاته باستخدام أي من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، بطريق مباشر أو غير مباشر أو أية وسيلة أخرى بهدف التشجيع على الاتجار فيه وزيادة عدد المتعاطين له.
المكان العام	: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.
الأماكن العامة المغلقة	: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.
وسائل النقل العام	: الحافلات والمركبات والقطارات والطائرات والمفنن والقوارب وأية وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهور.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بموجب قوانين أخرى، يحظر إدخال التبغ أو منتجاته إلى الدولة أو تداول أي منها داخلها، إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المواصفات القياسية الإماراتية الإلزامية (اللوائح الفنية).

المادة (3)

يجب أن تكون العبارات والصور والبيانات التحذيرية المكتوبة على كل عبوة من التبغ أو منتجاته مطابقة للمواصفة القياسية الإماراتية الإلزامية (اللائحة الفنية) رقم 'UAE S GSO 246' وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (4)

يحظر التنخين أثناء قيادة السيارة الخاصة في حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عاماً.

حظر الإعلان والدعاية والترويج للتبغ ومنتجاته

المادة (5)

- يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:
1. الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به.
 2. توزيع التبغ أو منتجاته أو السلع المرتبطة به في صورة جوائز أو هدايا في أية مسابقات أو فعاليات.
 3. استخدام التبغ أو منتجاته كوسيلة للدعاية والإعلان والترويج عن أي منتج أو سلعة أو خدمة أخرى.
 4. طبع أو نشر الإعلانات أو استخدام أية وسيلة دعائية أخرى تشجع على تعاطي التبغ.

المادة (9)

يحظر على شركات التبغ تقديم التبرعات والمساعدات لأسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية بغرض الترويج للتبغ.

المادة (10)

يجب على كل منشأة تعرض أو تباع أو ترغب في عرض أو بيع التبغ أو منتجاته التقيد بما يأتي:

1. الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
2. وضع نسخة من الترخيص في مكان ظاهر بالمنشأة.
3. عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته بجوار أماكن عرض أو بيع السلع والمنتجات الغذائية أو الصحية، أو المنتجات والسلع المخصصة للأطفال، أو الأدوات والملابس الرياضية.
4. عدم عرض التبغ أو منتجاته في مراكز البيع عند نقاط الدفع، وبراعى أن تكون في أبعاد موقع من نقطة الدفع داخل المحل.
5. عدم إجراء الخصومات أو التقليلات أو العروض الخاصة أو الترويجية أو التصفية على التبغ أو منتجاته.
6. عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته ضمن المهرجانات والمعارض المختلفة دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
7. عدم بيع التبغ أو منتجاته ضمن حرم ومباني دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الرياضية أو الصحية.
8. عدم بيع التبغ أو منتجاته بمسافة تقل عن (100) متر من دور العبادة.
9. عدم بيع التبغ أو منتجاته بمسافة تقل عن (150) متر من المدخل الخارجي لرياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات.
10. عدم بيع التبغ أو منتجاته بالتجزئة عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية.
11. أية شروط أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (6)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في أية أنشطة ذات علاقة بالتبغ أو منتجاته استغلال رعاية أية أنشطة أو أحداث أو فرق أو أشخاص للترويج لنشاطه المتعلق بالتبغ.

المادة (7)

يحظر على جميع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، بما فيها: الثقافية والرياضية والأكاديمية والاجتماعية ووسائل الإعلام ودور النشر والتوزيع والطباعة ووكالات الدعاية والإعلان القيام بأعمال الإعلان والدعاية والترويج لاستخدام التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به بهدف التشجيع على تعاطي التبغ.

المادة (8)

يحظر الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته باستخدام جميع الوسائل التي تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ بما في ذلك:

1. اللوحات الإعلانية.
2. الأمتعة الشخصية والألبسة و ما في حكمها.
3. الوسائل الإلكترونية وما شابهها من الإنترنت والألعاب الإلكترونية.
4. وسائل الاتصال وما شابهها من مكالمات هاتفية ورسائل نصية.
5. الصحف والمجلات والكتب والنشرات والمطويات والاسطوانات المضغوطة والدليل الإعلاني والإعلامي.
6. المنتجات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية والأفلام الكرتونية والبرامج الإعلامية والتعليمية ووسائل الاتصال المختلفة.
7. وسائل النقل المختلفة العامة والخاصة.
8. أية سلعة مرتبطة بالتبغ أو منتجاته.

الأماكن العامة التي يحظر فيها التدخين

المادة (11)

يحظر التدخين أو استخدام النيبغ بأي شكل من الأشكال في الأماكن العامة الآتية:

1. المؤسسات التعليمية العامة والخاصة كالمدارس والجامعات، والمعاهد العلمية والتدريبية وملحقاتها.
2. دور العبادة وملحقاتها.
3. المنشآت الصحية والصيدلانية وملحقاتها.
4. المنشآت الرياضية وملحقاتها.
5. وسائل النقل العام ووسائل النقل الجماعي الخاص وأماكن الانتظار فيهما، ومحطات التجمع الخاصة بأي منهما، وملحقاتها.
6. وسائل ومركبات نقل المواد الغذائية والأدوية والمنتجات الصحية، وما في حكمها.
7. وسائل ومركبات نقل المواد البترولية ومشتقاتها، والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاشتعال.
8. مراكز التسوق عدا الأماكن المصرح بها والمستوفية للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.
9. المطاعم عدا الأماكن المصرح بها والمستوفية للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.
10. أماكن التسلية والترفيه والمسارح ودور السينما وما يماثلها .
11. المنشآت الصناعية ومحطات تعبئة وتوزيع الوقود أو الغاز وملحقاتها.
12. أية أماكن أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

1. أن يكون ضغط الهواء في الداخل أقل من الأماكن المجاورة ما بين (5-7) بامكال أي بما يعادل (0,02 - 0,03) بوصة ماء.
 2. ألا يقل معدل تنفق الهواء الداخل إلى المكان عن (25) لتر ثانية لكل شخص، مصمماً على الحد الأعلى لكثافة الإثغال.
 3. طرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية، ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف.
 4. أن يكون نظام التهوية قادراً على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر مرات حجم الهواء في الصالة لكل ساعة، وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل في المنشأة.
 5. أن يكون نظام التهوية والتكييف مفصلاً تماماً عن النظام المخصص للأماكن الأخرى، بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى غير المخصصة للمدخنين.
 6. أن تكون مخارج الهواء العادم على بعد (7,5) متر على الأقل من مخارج ومداخل المباني والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي.
- رابعاً: وضع لوحة تحذيرية بحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة إلى الأماكن المخصصة للمدخنين.
- خامساً: أية شروط وضوابط أخرى معتمده لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (13)

- يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أيّاً من أنواع التبغ أو منتجاته بجوار بنايات السكنية أو الأحياء السكنية إلا بتوافر الشروط الآتية:
1. ألا تقل المسافة بين المكان الذي يقدم فيه التبغ أو منتجاته وبين البنايات السكنية أو الأحياء السكنية عن (150) متر.
 2. أن تكون ساعات عملها في تقديم التبغ أو منتجاته من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً، ويجوز تمديد هذه الفترة بتصريح خاص من السلطة المختصة.
 3. التقيد بالضوابط الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.
 4. أية شروط وضوابط أخرى تضعها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار وملحقه.

المادة (14)

يحظر على المقاهي أو ما يماثلها المرخص لها بتقديم التبغ أو منتجاته ما يأتي:

1. تقديم التبغ أو منتجاته لمن هم دون من الثامنة عشرة سنة.
2. توصيل خدمات الشيشة خارج المكان المرخص له.

أحكام ختامية

المادة (15)

1. على المزارع القائمة حالياً بزراعة التبغ لأغراض تجارية داخل الدولة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.
2. على المصانع القائمة حالياً بصناعة منتجات التبغ داخل الدولة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (16)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

سنه ١٤٣٤ هـ
بتاريخ: 12 رمضان
الواحد، 21 يونيو 2013 م

ملحق

بقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009
في شأن مكافحة التبغ

القسم الأول

شروط وضوابط أماكن تقديم الشيشة

أولاً: المقاهي وما يماثلها:

1. الشروط التخطيطية الخاصة بالصالات الداخلية المغلقة للمقاهي أو ما يماثلها:
 1. يسمح بترخيص مقاهي الشيشة أو ما يماثلها في المناطق المصنفة: تجاري، أو سياحي، أو تجاري سكني التي تقع على الشوارع الرئيسية المعتمدة.
 2. يسمح بترخيص مقاهي الشيشة في الشوارع الرئيسية الفاصلة ما بين المناطق التجارية السكنية.
 3. يجب أن يكون للمقاهي أو ما يماثلها، المرخصة داخل المباني التجارية مدخل خارجي منفصل حسب التصميم الأساسي المعتمد للمبنى، وألا يكون ذا إطلالة مباشرة على باقي المرافق والمحال داخل المبنى، وأن يكون المحل معزولاً عن باقي أرجاء المبنى.
 4. يسمح بتقديم الشيشة في المقاهي أو ما يماثلها المرخصة في مراكز التسوق على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط أو في المحال التي لديها مدخل خارجي منفصل، بحيث لا يكون المدخل ضمن الواجهة الرئيسية للمبنى، وأن يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرئادي المركز (من الخارج والداخل)، وأن يكون المحل معزولاً عن باقي أرجاء المركز.
 5. يسمح بتقديم الشيشة في المقاهي أو ما يماثلها المرخصة في الفنادق على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط، وداخل حدود الأرض، وضمن الاستعمالات المصرح لها حسب الاشتراطات التخطيطية والبنائية، وأن يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرئادي ونزلاء الفندق (من الخارج والداخل).
 6. يجب أن يكون المقهى أو ما يماثله بعيداً عن المداخل الرئيسية للمباني أو المحال المجاورة بمسافة لا تقل عن (7,5) متر.

7. يجب أن يكون المحل في المباني المجاورة لمواقف عامة أو في مناطق لا يوجد بها مشكلة مواقف سيارات.
8. يمنع تغيير المساحة الداخلية للمحل إلا بعد أخذ موافقة السلطة المختصة.
9. أية تغييرات على المبنى من حيث المداخل أو المخارج أو المرافق الخدمية تتطلب الحصول على الموافقات المسبقة من إدارة المباني و إدارة الدفاع المدني لإجراء أية تغييرات على المبنى من حيث المداخل أو المخارج أو المرافق الخدمية.
10. يجب الحصول على موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.

ب. شروط الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها :

1. أن يكون الموقع مستوفياً للشروط التخطيطية المذكورة.
2. أن يكون المحل مرخصاً (مقهي).
3. ألا تقل مساحة المحل الداخلية عن (200) متر، ومساحة صالة المقهى عن (150) متر.
4. موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.
5. موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.
6. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من السلطة المختصة، على أن يتضمن الاشتراطات اللازمة لأنظمة التهوية والتكييف، وساعات العمل المصرح بها.

ج. الشروط الصحية والسلامة العامة للمقاهي أو ما يماثلها :

1. أن يكون المحل معزولاً عزلاً تاماً عن المناطق المجاورة له، وألا يقل ارتفاعه عن 3 أمتار.
2. أن تكون الأبواب آلية الإغلاق، وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء أوقات الدخول والخروج.

16. تخزين الفحم بطريقة آمنة من خطر الاشتعال.
17. تخزين الفحم المستهلك بطريقة آمنة وذلك بوضعه في حاويات غير قابلة للاحتراق (معنوية أو خزفية) بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال بمسافة لا تقل عن (3) أمتار مع وضع إشارة على الحاوية تفيد بأنها تحتوي على فحم حار وخطر.
18. عدم تغطية الأرضيات بمواد قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.
19. توفير مخرج طوارئ للمحل مع وضع علامات إرشادية دالة عليه، إذا كان المحل يتسع لأكثر من (50) مقعداً.
20. ألا يسبب المحل أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
21. عدم تقديم الشيشة داخل الكيائن المغلقة من ثلاث جهات أو أكثر.
22. عدم ممارسة العامل الذي يحضر أو يقدم الشيشة أي نشاط آخر بالمحل الذي يعمل فيه.
23. تخصيص زي خاص للعمال الذين يتولون تحضير أو تقديم الشيشة.

ثانياً: المطاعم:

- أ. شروط الترخيص للمطاعم بتقديم الشيشة :
 1. موافقة السلطة المختصة على الموقع.
 2. أن يكون المطعم مرخصاً من السلطة المختصة: مطعم ومقهى، أو مقهى وكافيتريا، أو مقهى وبيع وجبات خفيفة.
 3. ألا تقل مساحة المحل عن (200) متر مربع، ومساحة صالة الطعام الداخلية عن (150) متر، ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية.
 4. موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.
 5. موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة داخل المطعم.

8. أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد (1,5) متر على الأقل عن ممرات المشاة.
9. أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد (7,5) متر على الأقل عن مداخل المباني والمحال ولا يسبب أي إزعاج للأخرين، وأن يحاط بأحواض زراعة تجميلية لحجب منطقة مدخني الشيشة عن المارة.
10. في حالة كون الساحة الخارجية تابعة لمنشأة فندقية، فيجب أن تكون المنشأة مصنفة: (أربعة نجوم) فأعلى، ولا يسري على الشيشة حينئذ شرط المساحة الوارد في البند (3) من شروط الترخيص لمقاهي الشيشة.

ب. شروط الترخيص لاستخدام الأرصفة والمساحات الخارجية:

1. أن تكون الأرصفة والمساحات الخارجية، تابعة: لمقهى، أو مطعم ومقهى، أو مقهى وكافيتريا، أو مقهى وبيع وجبات خفيفة مرخص من السلطة المختصة ومصرح له بتقديم الشيشة.
2. الحصول على موافقة صاحب المبنى، أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة خارج المحل.
3. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من السلطة المختصة.

ج. الشروط الصحية والسلامة العامة لاستخدام الأرصفة والمساحات الخارجية:

1. أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد (7,5) متر على الأقل عن النوافذ أو فتحات تزويد أنظمة التهوية والتكييف بالهواء الخارجي.
2. أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد (3,5) متر على الأقل من أحواض السباحة.
3. عدم استعمال الساحة الخارجية لتخزين الفحم أو تحضيره أو تحضير الشيشة أو تنظيفها.
4. عدم استعمال الساحة الخارجية لعرض الشيشة بقصد الدعاية.

5. ألا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخنين على (50%) من إجمالي عدد المقاعد (عدا المقاهي).
6. أن تبعد المقاعد المخصصة للمدخنين عن غير المدخنين مسافة لا تقل عن (1,5) متر (عدا المقاهي).
7. وضع علامات واضحة توضح الأماكن المخصصة للمدخنين وتلك المخصصة لغير المدخنين.
8. ألا تسبب أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.
9. الالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير الخاصة بإشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية الصادرة عن السلطة المختصة.
10. المحافظة على نظافة المحل والمساحات الخارجية له والعاملين فيه.

القسم الثاني

شروط وضوابط الترخيص للمطاعم والمقاهي بالسماح لروادها بالتدخين دون الشيشة

- يشترط في المحلات المرخصة كمطعم ومقهى في ذات الوقت والتي يسمح لروادها بتعاطي التبغ (دون تدخين الشيشة) ما يأتي:
1. ألا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن (100) متر مربع، ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية.
 2. أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القرار.
 3. يسمح بالتدخين في أماكن تناول الطعام المفتوحة إلى الخارج، والتي لا تحتوي على سقف أو غطاء علوي، أو التي فيها فتحة في الجدران تزيد على نصف مجموع مساحة الجدران، ولا يشمل ذلك المناطق المفتوحة الأبواب، أو النوافذ، أو أية لوازم يمكن فتحها أو إغلاقها. وذلك وفقاً للشروط الآتية:

قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2009

في شأن مكافحة التبغ

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات السوررات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 بشأن قانون تنظيم شؤون الصناعة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن فمع العش والتدليس في المعاملات التجارية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 باصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 باصدار قانون الاجراءات الجزائية ، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيسة، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المحذرة والمؤثرات العقلية، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 بشأن الأدوية والمستحضرات المستعمدة مس مصادر طبيعية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتسميتها، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك،
 - وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

المادة (12)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ، ويحدد هذا القرار اختصاصات اللجنة ونظام عملها ومكافآت أعضائها .

المادة (13)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (2) و(1/5) و(3/5) و(9) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم.

المادة (14)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (3) و(4) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم . ونضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (15)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون يعاقب كل من لم يلتزم بأمر السلطة المختصة المنصوص عليه في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (200.000) مائتي ألف درهم. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم.

المادة (16)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تحصل السلطة المختصة عنها غرامة فورية مقدارها (500) خمسمائة درهم تدفع مقابل التصالح عن الواقعة . وإذا تعذر إجراء التصالح بحال الواقعة للمحاكمة الجنائية ، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم. وتعدد العقوبة بتعدد المخالفة .

المادة (17)

على المحكمة في حالة الإدانة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المواد المضبوطة والمواد الإعلانية، كما لها أن تحكم بغلق المنشأة.

المادة (18)

لا يجزئ توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأية عفو أو عفو أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (19)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة قراراً بتحديد الموظفين السدين تكون لهم صفة مأموري الصلح القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المقتدة له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (20)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (21)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (22)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ 5 محرم 1431 م
الموافق 22 ديسمبر 2009 م